دور رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

سليمان جمل/ طالب دكتوراه ، المركز الجامعي بالبيض.
مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة تيارت.
أ.د/ هنان مليكة ، المركز الجامعي بالبيض.

تاريخ إيداع المقال: 2018/01/07 -----تاريخ قبول المقال :2018/05/05

الملخص:

ينص الدستور الجزائري على ثلاث مؤسسات مختصة في الوقاية ومكافحة الفساد وتتمثل في البرلمان، مجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفي هذه الدراسة العلمية نحاول تبيان تنظيم وهياكل كل من هذه المؤسسات، ودراسة أهم المهام والصلاحيات الموكلة لهم، ومحاولة لاستنتاج أهم المعوقات القانونية والعملية التي تحول دون نجاعة عمل هذه المؤسسات الدستورية، واقتراح أهم التوصيات المستنتجة من هذه الدراسة التحليلية، لتعزيز رقابة كل واحدة من هذه المؤسسات، بغية الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: برلمان ; مجلس المحاسبة; الهيئة، وقاية; مكافحة; فساد; جزائر

Astract:

The Algerian Constitution provides for three institutions specialized in prevention and combating corruption, namely the Parliament, the Accounting Council, and the National Commission for the Prevention and Combating the Corruption, In this scientific study we try to show the organization and structures of each of these institutions, to the study of the most important tasks and powers assigned to them, Which preclude the effective functioning of these constitutional institutions, and to propose the most important recommendations derived from this analytical study to strengthen the control of each of these institutions in order to prevent and combat corruption in Algeria.

Keywords: Parliament; Accounting Council; The Commission; prevention; Combat; Corruption; Algeria.

المقدمة:

لقد دعا الخبراء والمنظمات الدولية والإقليمية، الى وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، والى تأسيس هيئات ومؤسسات رسمية يوكل اليها وضع السياسات واعداد التشريعات ومراقبة تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتلبية لهذه الطلبات خصصت كل دولة هيئات ومؤسسات للامتثال لطلبات المجتمع الدولي للقيام بالرقابة بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته.

نظام الرقابة المؤسساتي هو ما يتم اتخاذه من تدابير هيكلية لإنشاء أو تفعيل مؤسسات ذات صلاحيات في مجال مكافحة الفساد، فالتشريع الجزائري نص على انشاء مؤسسات وهيئات للوقاية من الفساد ومكافحته.

فيا ترى ما هو دور المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر؟

وتحت هذه الإشكالية تتفرع إشكاليات فرعية:

ما هي المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

–ما طبيعة الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات؟

–ماهي مهام وصلاحيات هذه المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته؟

للإجابة على هذه الإشكالية استعمل المنهج الوصفي لإبراز النظام القانوني والهيكلي لهذه المؤسسات الدستورية، بالإضافة الى الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، بهدف التعرف على المهام والصلاحيات المخولة لهذه المؤسسات الدستورية.

ولدراسة هذا الموضوع، ولإبراز دور هذه المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، فقد قسمنا خطة البحث الى ثلاث مطالب، نتعرض في المطلب الأول *لرقابة البرلمان*، وفي المطلب الثاني للنظام الرقابي *لمجلس المحاسبة*، أما المطلب الثالث فيخصص لدراسة النظام الرقابي *للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته*.

المبحث الأول: رقابة البرلمان للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

المقصود بالرقابة البرلمانية هو تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته [1]، و للبرلمان دور كبير في الحد من ظاهرة الفساد ، ومراقبة المال العام، فالتطرق لدور البرلمان في هذا المجال نابع بالأساس من كونه أكبر هيئة يمكن أن تحمل أكبر حجم من التمثيل الشعبي، لأنه يعد الوعاء الذي تتلاقى فيه مختلف الآراء و التشكيلات السياسية، فيجسد حينئذ التمثيل الأوسع لمختلف التكتلات السياسية، كما يسمح لها باعتبارها مصنعا لإنتاج الأفكار بوضع الاستراتيجيات و البرامج الكفيلة بمحاربة الفساد، و القضاء على أشكاله المختلفة من رشوة و محسوبية و تعسف في استخدام السلطة...الخ[2].

---

[1] ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، ، قسم الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر،2009م، ص07.

[2] سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م-2013م، ص 179.

يقوم البرلماني بثلاث أدوار مصدرها الدستور، فهو ممثل للمواطنين، ووظيفته هي الاهتمام بمصالحهم التي تقضي محاربة الفساد لأجل تنميتهم، وهو يملك سلطة التشريع، ويشمل ذلك بسن القوانين الكفيلة بمنع الفساد وقمعه من خلال تجريم وملاحقة أفعال الفساد المختلفة [1] ، و يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومن بين الصلاحيات المخولة له دستوريا وقانونيا، مراقبة عمل الحكومة وذلك عن طريق: اجراء مناقشة عامة حول مخطط عمل الوزير الأول؛ اجراء مناقشة حول بيان السياسة العامة للحكومة؛ الأسئلة الشفوية والكتابية؛ الاستجواب؛ ملتمس الرقابة؛ التصويت بالثقة؛ ولجان التحقيق.

المطلب الأول: المناقشة العامة حول مخطط الوزير الأول وحول بيان السياسة العامة للحكومة

فمن الآليات الرقابية للبرلمان على عمل الحكومة، المناقشة العامة حول مخطط الوزير الأول، والمناقشة حول بيان السياسة العامة للحكومة، فسيتم دراسة هاتين الآليتين فيما يلي:

أولا/ المناقشة العامة حول مخطط الوزير الأول

يقدم الوزير الأول مخطط عمله الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه و ذلك خلال (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، و يجري المجلس لهذا الغرض مناقشة عامة، لا يشرع فيها الا بعد سبع أيام من تبليغ البرنامج الى النواب، و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس

[3] أنظر دليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بدون سنة طبعة، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، لبنان، ص 9.

الجمهورية [1] ، و يتم التصويت على مخطط العمل خلال (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة، و في حالة عدم موافقة المجلس على مخطط عمل الوزير الأول، يقدم هذا الأخير استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يقوم على اثر ذلك بتعيين وزير أول جديد.

على نفس المنوال، يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله الى مجلس الأمة خلال العشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي عليه، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة، شرط أن يوقع عليها (15) عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد (48) ساعة من تقديم العرض [2].

ثانيا/ المناقشة حول بيان السياسة العامة للحكومة

يجب على الحكومة أن تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [3]، وتقدم اقتراحات اللوائح خلال (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان، كما يجب أن يوقع على اقتراح اللائحة (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس ، ولا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة، وتعرض اقتراحات اللوائح

---

[1] أنظر المادة 94 الفقرة 02 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016م الصادر في ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2016م.

[2] محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، بدون عدد طبعة، دار القصبة للنشر، 2014م، الجزائر، ص59.

[3] أنظر المادة 98 الفقرة 01و 02 و03 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

للتصويت، في حالة تعددها، حسب تاريخ ايداعها، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على احدى اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى ملغية [1].

وبإمكان الحكومة أن تقدم الى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة [2].

المطلب الثاني: توجيه الأسئلة والاستجواب

ان متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه يستوجب حصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة وحقيقية، وفي سبيل ذلك يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة.

أولا/ توجيه الأسئلة: يمثل السؤال وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الانتشار، ويتضمن طلبا من عضو البرلمان الى عضو الحكومة ايضاحا حول حقيقة نقطة معينة، ولقد أعطت معظم التشريعات عضو المجلس النيابي الحق في توجيه أسئلة الى الوزراء تتعلق بأمور وزارتهم، لاستيضاح أو لمعرفة حقيقة تصرف من التصرفات، أو لمجرد لفت نظر الوزير أو الحكومة الى أمر من الأمور التي تقضي المعالجة السريعة [3]، وتنقسم الأسئلة الى:

أ-أسئلة شفوية: منح الدستور الجزائري في مادته 152 لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة الشفوية على أي عضو من الحكومة، وحدد فترة لا تتجاوز الثلاثون (30) يوما للإجابة عنها، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

---

[1] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص60.

[2] أنظر المادة 98 الفقرة 07 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم ب المذكور سابقا

[3] عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، بدون عدد طبعة ، دار الخلدونية، الجزائر ،2007م، ص136-137 .

ب–أسئلة كتابية: يمكن لأعضاء البرلمان طرح أسئلة كتابية على أي عضو من الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا، يبرر اجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينظمها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الذي تنص مواده من 68 الى 75 [1] على شروط وضوابط قيدت استعمال هذا الحق حيث يتم إيداع نص السؤال من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، شرط احترام 10 أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لمناقشة السؤال إذا كان شفويا، يوجه السؤال الكتابي ويوقع من نائب واحد، كما يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا ويحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه اليه، كما يجب أن يحرر باللغة العربية غير متعلق بمصلحة شخصية أو بقضية مطروحة على الجهات القضائية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة ليجيب عضو الحكومة عن السؤال مع احتفاظ كل من السائل وعضو الحكومة بحق التعقيب.

ثانيا/ توجيه الاستجواب: الاستجواب كما عرفة الدكتور سعيد بوشعير هو "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول احدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به"، يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما [2]، وهو

---

[1] ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص29.

[2] أنظر المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

أخطر من السؤال، اذ لا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه الى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة، وإذا كان المؤسس الدستوري لا يخضع أي قيد على النواب سوى أن يكون الاستجواب متصلا بإحدى قضايا الساعة، لكن بالرجوع للقانون العضوي المحدد للنظام الداخلي للغرفتين، فنجده قيد هذه الآلية بمجموعة من الشروط الواجب احترامها والتي تشكل سببا من أسباب العزوف عن استعمال هذه الآلية [1]، فخصوصية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري أنه حق جماعي وليس حقا فرديا وهذا عكس الكثير من الأنظمة التي تأخذ بشكل فردية الاستجواب، حيث نص القانون العضوي 99-02 على: «يبلغ المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، الى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه» [2].

من خلال هذا النص الذي اشترط لقبول الاستجواب وجوب توقيع (30) عضوا بحسب الحالة إذا كانوا من النواب أو أعضاء مجلس الأمة هو مبالغ فيه جدا وهو تقييد لا مبرر، ضف الى ذلك أن تحقيقه على أرض الواقع في غاية الصعوبة، ومما لا شك فيه أن هذا القيد يؤدي الى اضعاف هذه الآلية، فعلى مدار الدورات التي عرفها

---

[1] لويزة نجار، التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2013م-2014م. ص201.

[2] أنظر المادة 65 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

البرلمان الجزائري التعددي الأول في العهدة من 1997م الى 2002م تم تقديم (07) استجوابات انصبت على مواضيع مختلفة، على عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ الى هذه الآلية نهائيا في تلك العهدة [1].

المطلب الثالث: ملتمس الرقابة والتصويت بالثقة ولجان التحقيق

زيادة على الآليات الدستورية السابق دراستها هناك ملتمس الرقابة، التصويت بالثقة، ولجان التحقيق:

أولا/ ملتمس الرقابة: ملتمس الرقابة هو اجراء دستوري[2] تستعمله الغرفة السفلى للبرلمان أي المجلس الشعبي الوطني، لدى مناقشته بيان السياسة العامة للحكومة، وليكون هذا الملتمس مقبولا، يجب أن يوقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، شرط ألا يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد، ويودع نص ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس من قبل مندوب أصحابه، كما تنشر مناقشات المجلس الشعبي في الجريدة الرسمية، وتعلق وتوزع على كافة النواب [3]، تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت الا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة [4]، وإذا صادق المجلس الشعبي على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية [5].

---

[1] ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص40.

[15] أنظر المادة 153 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

[3] محمد السعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص60-61.

[4] أنظر المادة 154 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

[5] أنظر المادة 155 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

ثانيا/التصويت بالثقة: طبقا للدستور الجزائري، للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة [1]، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، الى حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيسي مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر [2]، ومنه يمكن القول إن موضوع التصويت بالثقة هو من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المخصص لنواب المجلس الشعبي الوطني، كما سبق الإشارة اليه آنفا، ونشير الى أن طلب التصويت بالثقة من قبل الوزير الأول يكون غالبا عندما تتأزم الأمور بين الفريق الحكومي ونواب المجلس ، عند مناقشة مشروع قانون أو أي موضوع يخص العمل الحكومي [3].

ثالثا/لجان التحقيق: عرفها الفقه الدستوري على أنها شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها [4]، حسب الدستور الجزائري [5] يتم انشاء لجنة التحقيق من احدى الغرفتين بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب احدى الغرفتين

---

[1] أنظر المادة 98 الفقرة 05 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

[2] أنظر المادة 147 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

[3] محمد السعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص62.

[4] ياسمين مزاري، آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها (في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة أفاق للعلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جوان 2017م، جامعة الجلفة، الجزائر، ص160.

[5] أنظر المادة 180 الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

ويوقعها على الأقل (20) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو (20) عضوا في مجلس الأمة، وعلى إثره تعين احدى الغرفتين من بين أعضائها لجان تحقيق حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة [1]، غير أنه لا يمكن، انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي، ويمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز أو تعدي على أحكامه وقواعده، وتملك لجان التحقيق حق الاطلاع على وثائق الأجهزة الحكومية والحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بما أحيل اليها من موضوعات لأداء عملها كما يحق للجنة أن تجمع ما تراه من الأدلة، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب لطلبها ولها ان تطلب استدعاء الوزير المختص لسماع رأيه، إضافة الى صلاحياتها في القيام بالزيارات الميدانية التي يتطلبها التحقيق [2]، وتكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، ويمكن لأعضاء لجنة التحقيق أن يستمعوا الى أي شخص وأن يعاينوا أي مكان وأن يطلعوا على أية معلومة أو وثيقة يروا أنها لها علاقة بموضوع التحقيق [3]، و لا يمكن لأعضاء لجنة التحقيق الاطلاع على الوثائق التي تكتسي

---

[1] فيما يخص تشكيل اللجان الدائمة واختصاصاتها وسير أشغالها بكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أنظر المواد من 19 الى 48

من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش عدد 46 لسنة 2000م، والمواد من 23 الى 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 08 لسنة 1998م.

[2] ياسمين مزاري، مرجع سابق، ص161.

[3] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص65.

طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة شرط أن يكون هذا المانع مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية [1]، ويخضع أعضاء الحكومة للتحقيق، حيث يتم الاستماع إليهم بالاتفاق مع الوزير الأول، كما يمكن استدعاء إطارات المؤسسات والإدارات العمومية و أعوانها، ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الى رئيس احدى الغرفتين، حسب الحالة، كما يبلغ التقرير الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، ويتم توزيعه أيضا على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة [2].

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن رقابة البرلمان تستمد فعاليتها من الإطار الذي حدده الدستور ومختلف الضوابط الإجرائية التي تحدد كيفيات ممارستها، حيث قام المؤسس الدستوري بتكريس مختلف الآليات التي تمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الرقابية، فمنها التي تقرر مسؤولية الحكومة ومنها التي لا تقرر أي مسؤولية، فالواقع العملي يثبت أن هذه الهيئة لم ترق بعد الى ممارسة الدور المنوط بها، وذلك بسبب الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي عليها.

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

لقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات ومراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980م بموجب القانون رقم 80-05 والذي أعطى له اختصاصات

---

[1] أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 08 مارس 1999 م.

[2] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص 66، وأنظر المواد من 76 الى 86 من القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 08 مارس 1999 م.

رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، وقد كرس مجلس المحاسبة مرة أخرى في دستور 1989م، وكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتكليفه بإعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية، و لقد تم التراجع عن كل المكاسب التي حققها مجلس المحاسبة سنة 1990م بموجب القانون رقم 90-32، والذي ضيق من اختصاصاته باستبعاد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرده من الاختصاصات القضائية، ثم قام المشرع سنة 1995م بإعادة الاعتبار له بموجب الأمر رقم 95-20 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني [1]، أما في سنة 1996م صدر تعديل دستوري جديد، استحدث بموجبه مجلس المحاسبة من جديد وبنفس أحكام دستور 1989م.

تماشيا مع السياسة الجديدة الهادفة الى القضاء على الفساد، فقد نم تعديل القانون المنظم لعمل هذا المجلس في سنة 1995م بموجب الأمر 10-02 قصد توسيع صلاحياته وإعطائه دفعا أكثر في محاربة الفساد، و التعديل الدستور لسنة 2016م أضاف له أحكاما جديدة حيث مدد اختصاصه الدستوري، ليشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، كما مكنه من اعداد تقريرا يرسله الى

[1] حاحة عبد العالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م-2013م، الجزائر. ص 542.

رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول [1].

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة: يتولى تنفيذ اختصاصاته وصلاحياته من خلال الهياكل التي يتشكل منها، والإطار البشري الذي يباشر تلك المهام.

أولا/الهياكل: ينتظم المجلس في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها (08)، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها (09)، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويتولى رئاسة المجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك نائب للرئيس، حيث تسند دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة لناظر عام ويساعده نظار مساعدون، ويتكون مجلس المحاسبة أيضا من كتابة ضبط، يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل قضايا المجلس و تحضير جلساته المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى[2].

ثانيا/ الوسائل البشرية: يسهر سلك القضاة التابعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة على تأمين اختصاصات المجلس الموكلة اليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية [3] وهم كالتالي:

---

[1] أنظر المادة 192 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م الصادر في ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2016م.

[2] عيسى براق، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا(الأنتوساي) و مشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، عدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2010م، ص101.

[3] أنظر الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995م المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 48 سنة1995 م.

رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغاله وهو المختص بإصدار القرارات والمقررات والأوامر والمذكرات الاستعجالية والمذكرات المبدئية؛ نائب رئيس مجلس المحاسبة الذي يساعده في مهامه؛ الناظر العام ومساعدوه؛ رؤساء الغرف يتولون تنسيق الأشغال داخل غرفهم لتجسيد البرنامج المسطر؛ رؤساء الفروع ويتولون تنسيق الأشغال المسندة الى فروعهم ويقومون بمتابعة الأعمال التابعة لفروعهم؛ المستشارون والمحتسبون وتسند إليهم مهام التدقيق والتحقيق أو الدراسات عندما تسند لهم؛ كما يساهم الى جانب القضاة في تجسيد مهام مجلس المحاسبة، كتاب الضبط، المستخدمين المكلفين بالأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

تجدر الإشارة أن قضاة مجلس المحاسبة كغيرهم من قضاة مجلس الدولة والمحكمة العليا يتمتعون بالصفة القضائية، كما يشترط أن يكون تكوينهم لا يقل عن 08 سداسيات للقيام بمهامهم على أحسن حال، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تعيين موظفين وأعوان من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة أو مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير ولهم شهادات جامعية، كمستشارين في مهام ظرفية قصد مساعدة المجلس في القيام بصلاحياته [1]، وقد خول لرئيس مجلس المحاسبة أن يقترح في حدود 10% من المناصب المالية الواجب شغلها تعيين قضاة في مجموعة رؤساء الغرف أساتذة التعليم العالي، وفي مجموعة رؤساء الفروع حاملي شهادة الدكتوراه، وفي مجموعة المستشارين الأولين حاملي شهادة الماجستير، منذ 06 سنوات على الأقل، على أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 10 سنوات، و

[1] الدكتور أحمد سويقات، مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016م، الجزائر،، ص167-168.

بالتالي فان مختلف هذه الأحكام تدعم مكانة قاضي مجلس المحاسبة، وتساعد على التحاق كفاءات ذات خبرة مهنية، وتكوين عال بمجلس المحاسبة مما يؤثر ايجابا على نوعية أداء مهامه.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

بموجب الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، أصبحت هذه المؤسسة الرقابية الدستورية تتمتع بالاستقلالية وتكلف بالرقابة البعدية[1]، وتمتلك اختصاصات متعددة، منها اختصاصات إدارية وقضائية.

أولا/الاختصاصات الادارية: تتمثل في رقابة نوعية التسيير، فلقد ورد النص عليها في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20، حيث جاء بعنوان رقابة نوعية التسيير، وتتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي:

-تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 الى 10 من الأمر 95-20، للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

-تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ومراقبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع لرقابته بموجب النصوص القانونية السارية المفعول؛ والتأكد من الوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الاقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات؛

---

(1) أنظر المادة 192 من الدستور المعدل والمتمم المذكور سابقا.

– التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها، لتحقيق الأهداف التي تتوخاها الدعوة الى التبرعات العمومية [1]؛

–تقييم المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي من أجل تفادي النقائص المسجلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود.

لفعالية هذه التقييمات والدراسات، يترتب على مجلس المحاسبة اعداد تقارير تحتوي على تلك المعاينات والملاحظات والتقييمات وارسالها الى السلطات المعنية والهيئات الوصية، من أجل الإجابة على تلك الملاحظات في الأجل المحدد، وبعد تلقي الردود يقدم مجلس المحاسبة تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والتعليمات والاقتراحات، ويرسلها الى المسؤولون عنها والى السلطات السلمية والوصية عنها، والذين يقومون بدورهم بتبليغها الى الهيئات المعنية مع اخطار مجلس المحاسبة بذلك [2].

وبالتالي إن الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة تتمثل في الرقابة المالية الإدارية فهي تقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات جباية الأموال العامة وانفاقها، ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف

---

[1] الدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مقال بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016م، الجزائر، ص534–535.

[2] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص170.

والخطط المقررة مسبقا، ومدى الكفاءة في استخدام الأموال العامة، وترفع تقارير بشأنها الى الجهات المعنية [1].

ثانيا/الاختصاصات القضائية: تتمثل في مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهي الاختصاصات التي ستتم دراستها كما يلي:

1-مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين: هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 الى 86 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، فضلا عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يتولى مجلس المحاسبة تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها، وذلك بصريح نص المادة 74 من الأمر السالف الذكر، فيتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة اجراء التدقيق لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة عند الاقتضاء، بالتدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتشير المادة 88 من الأمر رقم 95-20، الى أن هذا التقرير يتم ارساله من طرف رئيس الغرفة المعنية، الى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر والبث فيه بقرار نهائي إذا لم

---

[1] الدكتور محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015م، بيروت، لبنان، ص43.

تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية [1]، وفي الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت الى المحاسب المالي وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال اجابته الى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل شهر بطلب معلل من المحاسب المالي المعني [2].

2-رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: يسميها البعض برقابة المطابقة، كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وقد خصص لها المشرع فصلا كاملا، وهذا في المواد من 87 الى 101 من الأمر 95-20، والذي ورد فيه على أنه: «يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية» [3].

في هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في الأمر 95-20 بتحميل المسؤولية لأي عون أو مسؤول في الهيئات الخاضعة لرقابته الذي يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

وقد حدد المشرع هذه المخالفات في 15 مخالفة أو خرقا للقوانين، منها خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، الالتزام بالنفقات

---

[1] الدكتور شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص538.

[2] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، الجزائر، ص330.

[3] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 19995م، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 لسنة 1995م.

دون توفر الصفة أو السلطة، أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية، أو الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

فكل مخالفة لتلك الاحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة، على ألا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامات إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ الخطأ.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة دون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسؤول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، خرقا حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من أجل كسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقضاه.

إذا توصل التدقيق والتحريات الى أن المخالفة التي ارتكبها الشخص المؤهل للقيام بتلك العمليات تشكل أحد الأخطاء أو المخالفات التي حددها الأمر 95-20 [1]، ففي هذه الحالة يوجه رئيس الغرفة تقريرا مفصلا

الى الناظر العام وعند استلام هذه الأخيرة للتقرير وبعد تلقيه المعلومات، يمكن أن يقرر بأنه لا محل للمتابعات ويقوم بحفظ الملف بقرار معلل قابل للإلغاء، ولكن إذا قرر الناظر العام المتابعة يحرر الاستنتاجات التي توصل اليها كتابيا، ويرسل ملف

[1] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص173.

القضية الى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بغرض افتتاح التحقيق.

فيعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مقررا يكلف بالتحقيق في الملف، ويخطر الشخص المتابع فورا برسالة موصى عليها لأن التحقيق يكون حضوريا، ليقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية، و يمكن الاستماع الى كل عون قد تثار مسؤوليته، وعند انتهاء المقرر من عملية التحقيق يحرر تقريرا بذلك يضمنه اقتراحاته، ثم يرسل الملف كاملا الى رئيس الغرفة قصد تبليغه الى الناظر العام، وعندما تخطر غرفة الانضباط للبث في الملف، يعين رئيس الغرفة قاضيا مقررا من بين قضاة الغرفة يكلف بتقديم ملف القضية أثناء تشكيلة الحكم، ويعين تاريخ الجلسة، ويعلم بذلك كل من رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، كما يستدعي الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

تعد غرفة الانضباط جلستها بمساعدة كاتب الضبط وبحضور العون المتابع وتطلع على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة الدفاع وشروح وتفسيرات الشخص المتابع أو من يمثله.

وبعد اختتام المرافعات يضع رئيس الجلسة القضية في المداولة، وهنا تتداول الغرفة في كل اقتراح تقدم به المقرر لتبث في القضية بأغلب أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم النطق بالحكم في جلسة علانية بقرار يكتسي الصيغة التنفيذية بعد توقيعه من قبل رئيس الجلسة والمقرر

وكاتب الضبط وبعد ذلك يبلغ الناظر العام والشخص المعني، وكذلك الوزير المكلف بالمالية والى السلطات الرئاسية والوصية التي يخضع لها الشخص محل المتابعة [1].

بعد اصدار الغرفة المختصة قرارها للمتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها المتقاضي وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، يحق لها الطعن في قرارات مجلس المحاسبة كما يلي:

أ-المراجعة: هو استدراك يسمح بإعادة تشكيل حكم صدر خطأ لأسباب لم يطلع عليها القاضي عندما أصدر الحكم، بإبراز مستندات جديدة يتبين منها أن هناك خطأ أو اهمال أو ازدواجية في الاستعمال أدت الى صدور القرار بصورته الأولى [2]، ويمكن طلب المراجعة بعد ذلك من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام، ويمكن أن تكون المراجعة تلقائية من الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار [3].

ب-الاستئناف: يعتبر الاستئناف الوسيلة القانونية الثانية للطعن في القرارات التي تصدرها الغرف بغرض تعديلها المحتمل أمام مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، باستثناء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن. [4] أما الأجل المحدد للطعن بالاستئناف هو شهر كحد أقصى من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن.

---

[1] نادية تياب، مرجع سابق، ص332.

[2] الدكتور محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص160-161

[3] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص175.

[4] سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص96.

ج–الطعن بالنقض: بموجب الأمر 10–02 المعدل للأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة، فان قابلية الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، طبقا ل " ق. ا م. اد.ج" [1]، وان النقض الإداري لقرارات مجلس المحاسبة يؤدي بجهة النقض الإدارية الى الفصل من جديد في القضية المعروضة عليها من حيث الوقائع ومن حيث القانون [2].

ثالثا/الاختصاصات الاستشارية : يمكن أن تلجأ بعض الهيئات الى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع [3] : كمشروع قانون ضبط الميزانية و يحرر تقرير خاص بذلك و يلحق بالمشروع، و يبدي رأيه فيه على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذها ، والتي اكتسبها عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وفي هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها، وطبقا للتوجيهات المنهجية العامة أو الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وبعد اعداد هذا التقرير التقييمي، يرسل الى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك،

---

[1] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق، ص105.

[2] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، بدون عدد طبعة، دار بلقيس، الجزائر، 2014م، ص 331–332.

[3] الدكتور محمد ساحل، المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م، ص293.

و التي تقوم بدورها بإرساله الى الهيئة التشريعية[1]، و يمكن لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء غرفتي البرلمان، أن يعرضوا على مجلس المحاسبة ملفات ذات أهمية وطنية كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة[2].

ان تنوع السلطات والاختصاصات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع النتائج المخصصة لتدخلاته، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

-يصدر غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات الثبوتية، ويطبق اكراهات مالية على المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس [3].

-يبث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب العمومي أية مخالفة للتشريع المالي والمحاسبي، أو بقرار مؤقت وإعطائه فرصة للرد على التحفظات، وعلى إثر ذلك يتم وضع المحاسب في وضعية مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير مبررة أو ايراد غير محصل، وبعد المحاكمة يصدر المجلس قرارا بالمخالصة أو استحقاق نهائي، و في حالة ملاحظته لوقائع ومخالفات يمكن تكييفها تكييف جزائيا، يتم اعداد تقرير مفصل تدون فيه تلك الوقائع والملاحظات، ويقوم الناظر العام للمجلس بإرساله الى النائب العام المختص إقليميا بهدف تحريك الدعوى العمومية واطلاع وزير العدل بذلك، كما يتم اشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعوها [4].

---

[1] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص177-178.

[2] لويزة نجار، مرجع سابق، ص 218.

[3] سامية شويخي، مرجع سابق، ص93.

[4] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص181.

– يصدر المجلس الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضرار بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية، ويمكن إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط في الميزانية والمالية على الغرفة المختصة، والتي يمكن الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها [1]، وقرارات المجلس الصادرة في هذا المجال قابلة لنفس طرق الطعن المشار اليها سابقا.

–يصدر توجيهات للإدارات المعنية بمراقبته، أو توصيات للسلطة السلمية أو الوصية للجهة المراقبة من أجل تصحيح تلك الأخطاء، وتتخذ هذه التوجيهات والتوصيات الأشكال التالية:

أ–مذكرة التقييم: تأخذ شكل تقييم نهائي، على إثرها يصدر كل التوصيات وبغرض تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المعنية، ويستوجب على هذه المصالح اعلام مجلس المحاسبة بما تم اتخاذه من إجراءات [2].

ب–رسالة رئيس الغرفة: عند الانتهاء من عملية المراقبة يقوم رئيس الغرفة بتوجيه رسالة يطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالمخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للمال العام.

---

[1] سامية شويخي، مرجع سابق، ص94–95.

[2] الدكتور أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 178–179.

ج–التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية: ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة الى الهيئة التشريعية بغرفتيها، مرفقا بمشروع القانون المرتبط به [1].

د التقرير المفصل: تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل حافظ الأختام على ذلك، ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها [2].

هـ–التقرير السنوي: ويتضمن النتائج العامة لرقابة هذا الجهاز وملاحظاته [3]، وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016م فينص على أن: «...يعد مجلس المحاسبة تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول» [4].

المبحث الثالث: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قد رسخ المؤسس الدستوري الجزائري انشاء هذه الهيئة في تعديل سنة 2016م [5]، فالنص الدستوري المستحدث استمد من المادة 18 من "ق. و ف. م ج"، التي تنص على أن: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية...». ويجدر الذكر أن مفهوم السلطة الإدارية

---

[1] سامية شويخي، مرجع سابق، ص95.

[2] عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص549.

[3] الدكتور محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص300.

[4] أنظر المادة 192 الفقرة 03 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

[5] أنظر المادة 202 من الدستور الجزائري المعدل المذكور سابقا.

المستقلة ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1990م باستحداث المجلس الأعلى للإعلام، والذي تبعه انشاء عشرات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، وفي القانون المقارن السلطات الإدارية المستقلة متواجدة في عدة ميادين من بينها ضبط النشاط الاقتصادي، وحماية حقوق المواطنين، وكذلك في مجال أخلقة و شفافية الشؤون العمومية، ولهذا المشرع الجزائري قام بتأسيس الهيئة متبعا منهج القانون الفرنسي الذي أسس لجنة من أجل الشفافية المالية في الحياة السياسية[1]، كما تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بإنشاء هيئة نشطت في مجال مكافحة الفساد عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة سنة 1996م الا أنه فشل في تحقيق أهدافه مما دفع رئيس الجمهورية الى حله في 12 ماي 2002م[2].

المطلب الأول: تشكيل ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد [3]. وأصبحت ذات صبغة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016م. وقد أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، وحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتضم الهيئة:

---

[1] Rachid zouaimia, Droit de la régulation économique, Berti éditions, sans numéro d'édition, Alger, Algérie, 2006, P 133.

[2] فافة رفافة، الفساد و الحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية (دراسة حالة الجزائر)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م، ص372.

[3] أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

أولا/مجلس يقظة وتقييم: يتكون من رئيس [1] وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [2]. ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية [3]، يتم اختيار أعضاء هذا المجلس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها [4]، ومهام المجلس تتمثل في ابداء رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، وفي التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الأختام [5].

---

[1] رئيس مجلس اليقظة والتقييم هو نفسه رئيس الهيئة، أنظر المادة 10 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م، ج ر ج ج عدد08، لسنة 2012م.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة 9 مكرر من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[4] أنظر المادة 10 فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[5] أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م

ثانيا/أمانة عامة: تزود الهيئة لأداء مهامها بأمانة عامة [1]، ويكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بتنشيط أعمال هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [2]، أما المديرية الفرعية للمستخدمين والوسائل منظمة في: مكتب المستخدمين والتكوين ومكتب الوسائل، أما المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة منظمة في مكتب الميزانية ومكتب المحاسبة"[3].

ثالثا/ الأقسام: تزود الهيئة لأداء مهامها بثلاثة أقسام: [4]:

1-قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس: تتلخص أبرز مهامه في البحوث والدراسات حول ظاهرة الفساد واقتراح وتنشيط البرامج التحسيسية والتوعوية، وترقية

---

[1] أنظر المادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013م، المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته.

[4] أنظر المادة 06 الفقرات 1،2، 3 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

وتعميم مدونات قواعد سلوك الموظفين وأخلاقيات المهنة؛ تكوين رصيد وثائقي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته [1].

2-قسم معالجة التصريحات بالممتلكات: تتلخص أبرز المهام المخولة اليه [2] في تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين والموظفين المعرضين لممارسة الفساد المحددة قائمتهم من طرف المديرية العامة للوظيفة العمومية، واقتراح ووضع الإجراءات المتعلقة بتجميع التصريحات بالممتلكات مع المؤسسات والإدارات المعنية.

3-قسم التنسيق والتعاون الدولي: تتلخص أبرز مهامه في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب اقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، والقيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وتجميع ومركزة وتحليل الاحصائيات، وتطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته و المبادرة بإنجاز برامج ودورات تكوينية، واعداد تقارير دورية لنشاطه [3].

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

---

[1] أحمد غاي، مقال بعنوان التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2016م، ص41.

[2] أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة 13مكرر من المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المذكور سابقا.

تتمثل مهام الهيئة فيما يلي:

1-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها [1]، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية، أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛

2-اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، وجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛

3-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، وتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها؛

4-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛

5-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشر ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

---

[1] أنظر المادة 203 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

6-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي [1]؛

ويمكن للهيئة من خلال ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد [2]، فبالإضافة للمهام السالفة الذكر تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي الى رئيس الجهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء [3].

الخاتمة

وأخيرا، نستنتج أن رقابة البرلمان تستمد فعاليتها من الإطار الذي حدده الدستور ومختلف الضوابط الإجرائية، التي تحدد كيفيات ممارستها، الا أن الواقع العملي يثبت أن هذه المؤسسة لم ترق بعد الى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال، أما فيما يخص رقابة مجلس المحاسبة فحسب التعديل الأخير للدستور في 2016م، فانه يعد تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول. فان الدستور مكن البرلمان من استغلال هذا التقرير السنوي في إطار أخلقة الممارسات والحوكمة الاقتصاديين، نظرا لكونه يصدر من جهة مستقلة ومختصة وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعماله أكثر مصداقية، كما أن هذا

---

[1] أنظر المادة 20من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور سابقا.

[2] أنظر المادة 21من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة 203 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري المعدل والمتمم المذكور سابقا.

التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية، مما يوفر لممثلي الشعب دراسة تحليلية خارجية تتميز بالموضوعية حول الأداء الاقتصادي والمالي للتسيير الحكومي.

أما بالنسبة للهيئة لوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فاستقلاليتها مكرسة في نص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016م، ومن خلال المادتين 18 و19 من "ق و ف م ج "، ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم المحدد لتشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، و تعد استقلاليتها منقوصة بسبب انفراد رئيس الجمهورية بصلاحية التعيين وانهاء المهام، وخضوعها لرقابة المراقب المالي التابع للوزير المكلف بالمالية، أما من حيث صلاحياتها، فالهيئة لا تستطيع اخطار النيابة العامة مباشرة عندما تتوصل لملفات فساد بل تحيل الملف الى وزير العدل حافظ الأختام عضو الهيئة التنفيذية، و هي تتلقى التصريحات الخاصة بالمنتخبين المحليين، دون تلقي تصريحات الموظفين الذين يشغلون بعض المناصب المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 06- 01 التي تودع أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بحفظها و لا تستغل مما يؤثر سلبا في تجسيد مبدأ الشفافية، لاسيما أن هذه الفئة تشمل المناصب الحساسة التي بيدها قرارات تتعلق بتسيير المال العام، كما أنه لم تحدد آجال معقولة لإرسال التصريحات بالممتلكات من السلطة الوصية، و استثناء عدم التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين لبعض القطاعات لاسيما القطاع الاقتصادي العمومي.

وأخيرا، فان أهم التوصيات المقترحة هي:

-بخصوص رقابة البرلمان وجب التخفيف من القيود الدستورية والقانونية المفروضة على استعمال وسائل الرقابة، والعمل على التخفيف من القيود الإجرائية والموضوعية

التي تعترض البرلمان أثناء تأدية مهامه الرقابية، وضرورة السعي الى سد الفجوة بين النصوص والممارسات الميدانية، وتفعيل كل آلية رقابية حسب الحالة المناسبة لها والوقت المناسب لها، والعمل على الزامية تطبيق العقوبات التي يوقعها مجلس المحاسبة على المخالفين.

– إعطاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حق اخطار النيابة مباشرة عندما تتوصل لملفات فساد، ولا تقتصر على إحالة الملف الى وزير العدل حافظ الأختام؛

– تحديد آجال معقولة لإرسال التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين من السلطة الوصية والعمل على إلزام زوجة الموظف العمومي بالتصريح، وتوسيع التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين لبعض القطاعات الحساسة لاسيما القطاع الاقتصادي العمومي.؛

–اشراك البرلمان في عملية تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم اقتصار حق التعيين على رئيس الجمهورية فقط، وعدم اخضاع الهيئة لرقابة المراقب المالي التابع للوزير المكلف بالمالية وهذا بغية تعزيز استقلاليتها، ولإرساء أكثر شفافية وفعالية على عملها بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا الكتب باللغة العربية

- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، قسم الحقوق، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، 2009م.

- محمد سعيد بوسعدية، مدخل الى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2014م.
- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ب ع ط، دار الخلدونية، الجزائر ،2007م.
- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2015م.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، سلسلة مباحث في القانون، ب ع ط، دار بلقيس، الجزائر، 2014م.
- محمد ساحل، المالية العامة، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017م.
- فافة رفافة، الفساد و الحوكمة دراسة مسحية للتقارير الدولية (دراسة حالة الجزائر)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م.

ثانيا/القوانين

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م الصادر في ج ر ج ج عدد 14 لسنة 2016م.
- القانون العضوي رقم 99-02 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- 3القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010م والقانون 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011م.

- الأمر رقم 95-20 أنظر المادة 87 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995م، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 39 لسنة 1995م.
- الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995م المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج عدد 48 سنة1995م.
- المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-413 المؤرخ في 22
- نوفمبر 2006م المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012م.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج د ش عدد 46 لسنة 2000م.
- النظام الداخلي لمجلس الامة، ج ر ج ج عدد 08 لسنة 1998م.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس 2013م، المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من
- الفساد ومكافحته.

ثالثا/المذكرات والأطروحات الجامعية

- سارة بوسعيود، مذكرة مقدمة لنيل شهادة في علوم التسيير بعنوان دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012م-2013م.
- سامية شويخي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه بعنوان أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،

تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م-2011م.

- نادية تياب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام بعنوان آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013م.
- حاحة عبد العالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012م-2013م.
- -لويزة نجار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية بعنوان التصدي الجزائي والمؤسساتي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2013م-2014م.

رابعا/المجلات والمقالات العلمية

- أحمد سويقات، مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، الجزائر، أكتوبر 2016م.
- أحمد غاي، مقال بعنوان التعريف بالهيئة والإطار القانوني لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2016م.

- ياسمين مزاري، مقال بعنوان آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها (في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة أفاق للعلوم، عدد 8، جزء 2، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017م.
- شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مقال بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري،
- مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م.
- عيسى براق، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا(الأنتوساي) و مشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، عدد 4، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2010م.
- دليل البرلماني العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، لبنان، بدون سنة طبعة.

خامسا/الكتب باللغة الأجنبية

- 1-Rachid zouaimia, Droit de la régulation économique, Berti éditions, sans numéro d'édition, Alger, Algérie, 2006.